مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (03) العدد: (01) شهر: جوان سنة: 2019
OPEN ACCESS

إسهامات الوقف في التنمية بالنظر إلى الشخصية الاعتبارية

د. قاشي علال
جامعة البليدة 2 (الجزائر) gachiallel2018@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/23؛ تاريخ القبول: 2019/06/02

ملخص:

يعدّ المال عنصرا أساسيا في بناء حياة المجتمع، لأنه وسيلة لإشباع الحاجيات إذا تمّ تداوله بالطرق المشروعة.

وعليه فإن الأصل في المال أن يكون قابلا للتداول بين الناس بكل التصرفات، ولكن في بعض الحالات لا يمكن تداول الأموال إذا أصبحت محبوسة (وقفا) على جهة معينة للانتفاع بريعها على وجه التأبيد والاستمرارية، ولكن يمكن نماء ريع هذه الأموال.

وقد عرف الوقف سابقا على الأموال العقارية التي كانت تقتصر على دور العبادة، ولكنها توسعت إلى أغراض اجتماعية واقتصادية من أجل تحسين الوضعية الاجتماعية للفقراء والمساكين وابن السبيل ...

إن الوقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وهي التي أكسبت المال الموقوف اعتبارا حيث أنه يعدّ عاملا من عوامل الإنتاج، واهتم به المسلمون وفقا لهذا الاعتبار، حيث أنه يؤدي إلى القضاء على البطالة وعلى التخلف ويقف خادما للمجتمع ومساعدا له على أداء بعض العبادات وتوفير خدمات صحية وتعليمية، وهذا دون الرجوع والنظر إلى الواقف.

كما أن تمتع المال الوقفي بالشخصية الاعتبارية يساهم في المحافظة على هذا المال في حدّ ذاته واستمراره وتطوره وهي أمور مختلفة عن بعضها البعض تجمعها الشخصية الاعتبارية.

وقد نص المشرع الجزائري على الوقف ضمن قانون الأسرة (1984) وبعدها أفرده بقانون خاص هو القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 وتلته مراسيم.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية، الشخصية الاعتبارية، المحافظة على الوقف، استمرار الوقف، استثمار الملك الوقفي، وقف المنقولات، استثمار الوقف وفق صيغ حديثة.

Abstract:

Money is an essential element in building the life of society, because it is a means of satisfying needs if it is traded in legitimate ways.

Thus, the origin of the money can be negotiable among people in all ways, but in some cases, money can not be traded if it is held in a certain place to use its profits in the face of persistence and continuity, but it is possible to develop the proceeds of these funds.

The Waqf was previously known for real estate funds, which were limited to houses of worship, but expanded to social and economic purposes in order to improve the social status of the poor, the poor and the wayfarer.

The waqf has the legal personality, and it is the one who earned the suspended money as it is considered a factor of production. The Muslims are concerned with this consideration, as it leads to the elimination of unemployment and underdevelopment and serves as a servant of society and helps him to perform certain acts of worship. And provide health and educational services, and this without reference and look at the stander.

And the enjoyment of money endowment legal person contributes to the preservation of this money in itself and its continuation and development are different from each other and their legal

personality.
The Algerian legislator provided for the waqf within the Family Law (1984) and was subsequently privatized by a special law, Law No. 91/10 of 27/04/1991 followed by decrees.
Keywords: social development, economic development, legal personality, maintenance of waqf, continuation of waqf, investment of waqf king, stopping movables, investment of waqf according to modern formulas.
.

* المؤلف المرسل: الإيميل: **gachiallel2018@gmail.com**

مقدمة:

يعتبر الوقف من الأموال التي أضفى عليها المشرع الجزائري الشخصية الاعتبارية طبقا للمادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم، والمادة 05 من قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، ولم يكن للوقف قبل هذا النص القانوني الشخصية الاعتبارية، بل كان المشرع يعترف به كتصرف قانوني طبقا للمرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة.

كما أن الوقف يعدّ من الأعمال الصالحة التي شرعها الله، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها عباده المؤمنين، واستدل الفقهاء على مشروعية الوقف بقوله تعالى: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " (الآية 92 من سورة آل عمران).

وقد أقبل المسلمون في كل زمان ومكان على هذا العمل من خلال وقف بعض أملاكهم ليصرف ريعها في مجالات خيرية، وهذا ساهم بدور اجتماعي واقتصادي وثقافي وبرز أثره في تخفيف العبء على ميزانية الدولة.

كما ساهم الوقف في بناء المساجد والمدارس والكتاتيب التي تعلم الناس، وساهم في التقليل من الطبقية بين مكونات المجتمع، وهذا ما يؤكد الدور المتميز للوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق التكافل بين أبناء الأمة و تحقيق التعاون و التماسك بين الأفراد و الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية.

و عليه فإن للوقف أهمية في حياة الناس في كل أبعادها و يؤدي إلى تنمية المجتمعات الإسلامية خاصة في ظل عصرنا الحالي أين تقلص دور الدولة في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية .

و الإشكالية المطروحة تتمثل فيما يلي: ما هي مختلف إسهامات الوقف في التنمية من منطلق تمتعه بالشخصية الاعتبارية في القانون و في الشريعة الإسلامية ؟

المبحث الأول:

تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية هي مناط دور الوقف في خدمة المجتمع و يدفع المجتمع إلى العودة إليه

نظرا لكون الوقف يؤدي وظيفته دون الرجوع إلى الواقف في كل مرة، بل و حتى بعد موت الواقف ودون الرجوع إلى أي شخص آخر اقتضى ذلك بأن يكون للوقف شخصية اعتبارية مستقلة و ما يترتب عنها من نتائج قانونية.

إن فكرة الشخصية الاعتبارية التي يتمتع بها الوقف تجعله مستقلا و قادرًا على القيام بدوره و من ثم يعود اهتمام الناس بالوقف[1] ، و إبراز أنه لو كان الواقف هو الذي يملك الوقف لكان له العدول عن وقفه و بذلك يتوقف دوره في حل المشكلات المجتمعية ، و كان للواقف أن يرجع في مشروعاته فلا تتحقق المنافع العامة.

و لكن استقلال الوقف عن الواقف و نشوء شخصية اعتبارية له، يجعل ناظر الوقف ملتزما بشروط الواقف، و دون أن يستطيع الواقف العدول عن وقفه، أو قطع الانتفاع به و لذلك يساهم الوقف في العديد من المجالات بفضل الشخصية الاعتبارية التي يتمتع بها[2].

إن خدمة المجتمع تتطلب تحقيق التنمية إذ أن هذه الأخيرة في الإسلام تشمل كل الجوانب المادية والروحية و الخلقية، أي هي نشاط يقوم على قيم و أهداف تسعى إلى تحقيق كرامة الإنسان و رفاهيته في الدنيا والآخرة من خلال ربط الروح بالمادة(ربط الدين بالدنيا)، و هذه الخاصية غير موجودة في المفهوم المعاصر للتنمية.

إن التنمية هي النشاط الاجتماعي الذي يتم من خلاله استخدام ما هو متاح من طرف أفراد المجتمع من أجل تحقيق مجتمع أفضل حضاريا (تحسين نوعية المجتمع ماديا و روحيا) فالإنسان هو المنفذ للجهد التنموي وهو موضوع التنمية الأساسي، كما أنه هو المستفيد الأخير من هذا النشاط[3].

و بذلك فإن مجالات الوقف متعددة سواء كانت في التنمية الاجتماعية، أو في تمويل التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية هي مناط دور الوقف في التنمية الاجتماعية

إن هذه التنمية تتمثل في التغيير البنائي الشامل المقصود و المخطط له ترمي إلى تحقيق عدة أهداف ومنها تحسين المستوى الاجتماعي للأفراد و كذا التقدم الحضاري و التقني لكل مجتمع و يكون ذلك من خلال الإنفاق على العنصر البشري الذي يشكل محور التنمية و ركيزتها.

و نظرا لكون الوقف مورد تمويلي إضافي يضمن إنفاقا داخل المجتمع فإنه يساهم في هذه التنمية إذا أدت دورا إيجابيا في أوجه محددة.

الفرع الأول: دور الوقف في محاربة الفقر

و ذلك من خلال التكافل و مساعدة فئة الأفراد المعوزة في مواجهة متطلباتها التي لا يمكن تلبيتها ذاتيا وفي هذا المجال نجد العديد من أوجه الإنفاق منها إعطاء السلع الملموسة و تزويج الشباب و منح قروض بدون فوائد.

الفرع الثاني: دور الوقف في التوعية الدينية و الثقافية

و ذلك من خلال نشر الوعي و الفهم الصحيح لتعاليم الدين من خلال مؤسسة المسجد الذي لا ينحصر دوره على أداء الصلوات بل يمتد إلى العديد من المجالات التعليمية لدى الأفراد خاصة السلوك و القيم و الأخلاق لكي يسود مجتمع صالح تصلح معه كل أوجه الحياة الأخرى.

و لذلك يوقف المحسنون بعض الأعيان أو الأموال و حبسها للإنفاق من عوائدها على تأدية العبادات المفروضة كالصيام و الحج و تمكين الفقراء من أداء العبادة بدون مشقة.

و هناك من يوقف مالا لرعاية المرضى و المعاقين و رعاية المسجونين و أسرهم، و هناك من يوقف الأواني و القدور للمناسبات، و هناك من يوقف أموالا لتجهيز الموتى و المقابر و كل ما يتطلب ذلك من تغسيل وتكفين و دفن، و هناك من يوقف أموالا لرعاية الحيوانات و الطيور.

الفرع الثالث: دور الوقف في تنمية العنصر البشري

إن العنصر البشري هو محور التنمية و ركيزتها الأساسية، و بذلك ترتبط التنمية ارتباطا وثيقا بالعنصر البشري الذي يقود التنمية و يتمكن الإنسان من تطوير قدراته.

و بذلك يبرز الوقف في المجالات التالية:

– **دور الوقف في مجال التعليم**: و ذلك بواسطة إنشاء مدارس و الإنفاق على طلبة العلم و على العلماء والتكفل بمرتبات المعلمين.

و يمكن للوقف أن يساعد على إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي على غرار مؤسسة روكفلر **Rockefeller foundation** للتقدم الصحي التي أنشأها رجل المال الأمريكي جون روكفلر (1839-1937) في نيويورك عام 1913، و تأسيس الجامعات و المعاهد العلمية مثل جامعة شيكاغو التي أنشأها (روكفلر) و مثل معهد كرينجي التكنولوجي الذي أسس في مدينة بتسبرج بولاية بنسلفانيا، وافتتح عام 1905 بمنحة من (أندرو كرينجي).

و يمكن للوقف إقامة المؤسسات الإعلامية و الثقافية و ذلك لحماية أرض الإسلام و نشر شريعته بدون إفراط و لا تفريط ، كما يمكن إنشاء مراكز الحساب الآلي و الإحصاء من أجل خدمة علوم القرآن و السنة لتدخل بهذا العمل عصر المعلومات، كما يمكن تخصيص الجوائز في كافة مجالات المعرفة على غرار جائزة نوبل العالمية.

– دور الوقف في مجال الصحة : لقد اتجه الإنفاق الوقفي في الماضي إلى هذا المجال بشكل كبير، و اليوم نجد الإنفاق الحكومي على الخدمات العامة و الصحة و التعليم و الرعاية الاجتماعية يتناقص، و هنا أدى الوقف مشاركة كبيرة في هذا المجال من خلال:

– إقامة المستشفيات المتنوعة و رعاية المرضى.

– إنشاء الحمامات التي توفر النظافة و تقلل الأمراض.

– الوقف على مخابر الدواء و الصيدليات لتشجيع توفير الأدوية للمرضى و تشجيع البحث العلمي في مجال الطب و الصيدلة.

– الوقف يساعد على توفير أماكن الرعاية الصحية و المستشفيات و التخفيض من ميزانية قطاع الصحة.

و في الجزائر تم إنشاء أوقاف خاصة (في جنوب الجزائر) من أجل حماية الأشخاص من أذى الحشرات السامة كالعقارب و الأفاعي فيخصص منحا لمن يقتل أفعى أو عقربا، و تطعيم الكلاب الضالة بمال الوقف حتى لا تصاب بداء الكلب و شراء بعض الأدوية من أجل مكافحة بعض الحيوانات الضارة (الجراد ، القمل) و كل هذا مجاله الرعاية الصحية[4].

– دور الوقف في تأمين الدخل: و يكون ذلك من خلال المنح التي تعطى لبعض الفئات من المجتمع، أو من خلال تدريب بعض الأشخاص على مهن يدوية تساعد على إنشاء مؤسسات مصغرة من خلال تمويلها عن طريق المضاربة التي تعني دفع المال إلى من يتجر فيه مقابل جزء من ربحه[5].

و المضاربة مشروعة بالسنة النبوية فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع ماله مضاربة ، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا و لا ينزل به واديا و لا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجازه[6].

الفرع الرابع: دور الوقف في التكافل الاجتماعي

يمثل هذا الدور للوقف من الأدوار التاريخية و يتمثل التكافل الاجتماعي في الإنفاق على ما يلي[7]:

– الوقف الذري (الخاص) و التكافل بين الأقارب يمثل أحسن أنواع الضمان الاجتماعي.

– يمول الوقف فئة من يعيشون تحت خط الفقر و إغاثة من حلت بهم الكوارث و الحروب.

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية هي مناط دور الوقف في التنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية تعني الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية و البشرية من أجل زيادة مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني.

و بذلك فهي تهدف إلى الزيادة في الإمكانات و توزيعها على مختلف مناحي الحياة و ذلك مما يقدمه الوقف من خلال توفير موارد مالية يتم تخصيصها لتغطية مختلف الحاجيات، و كذا توفير فرص العمل و زيادة دخل الفرد و ارتفاع نسبة التعلم و الثقافة و القضاء على الجهل.

الفرع الأول: دور الوقف في تمويل التنمية

يساهم الوقف في تمويل العملية التنموية عندما تعترضها بعض المشاكل، و بذلك يساهم الوقف في محاربة الاكتناز لأن حبس رأس المال المنقول أو العقاري و استثمارها في مجالات اقتصادية و اجتماعية محددة و ذات نفع عام يؤدي إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدام ذو العائد الفردي إلى الاستخدام ذو العائد الجماعي[8].

و عليه فإن تخصيص الوقف لمبالغ نقدية يحصل عليها المنتفعون من الوقف(الطلبة ، المرضى ، المحتاجين) يكون له أثره الواضح في زيادة الإنفاق الاستهلاكي و إن زيادة الإنفاق الاستثماري وزيادة الإنفاق الاستهلاكي هي زيادة الإنفاق الكلي.

الفرع الثاني: دور الوقف في التخفيف من أعباء الموازنة العامة للدولة

إن هذه المساهمة تقدر بحجم المال الوقفي في تمويل أوجه الإنفاق العام للدولة كالصحة و التعليم و هكذا يكون له أثر إيجابي في الميزانية العامة للدولة.

الفرع الثالث: دور الوقف في معالجة انخفاض مستوى التشغيل

يكون للوقف دور في معالجة هذه المشكلة بطريقتين :

الأولى : طريقة مباشرة : من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من أعداد في مختلف أعمال الإشراف و الرقابة و الإدارة ، زيادة عن الخدمات الإنتاجية و التوزيعية بها، مما يؤدي إلى طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع[9].

الثانية: طريقة غير مباشرة: إن زيادة الطلب الاستثماري و الاستهلاكي يترتب عنه ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي من أجل مواجهة زيادة طلب السلع و الخدمات، و هذا الأمر يترتب عليه زيادة طلب اليد العاملة.

بالإضافة إلى أن الوقف لا يقتصر تأثيره على الطلب فقط بل يشمل العرض من خلال تحسين نوعية القوة العاملة و كفاءتها و هذا يحصل من خلال برامج التدريب و التأهيل التي يوفرها الوقف و هذا يؤدي إلى تأهيل اليد العاملة و تكون قادرة على ممارسة فرص العمل المتوفرة .

الفرع الرابع: دور الوقف في توزيع الدخل و الثروة

يساهم الوقف في تنمية الموارد سواء من خلال توزيع الثروة أو الدخل و ذلك على عدة مستويات[10]:

– **التوزيع الأولي لمصادر الثروة:** فيتحول جزء كبير من هذه المصادر إلى الأملاك الوقفية نتيجة تمتعها بالشخصية الاعتبارية التي تجعلها أهلا للحصول على ذلك.

– **توزيع عوائد عوامل الإنتاج** : فيصبح جزء منها متحقق على مستوى المؤسسات الوقفية .

– **توزيع الدخل بعد عملية الإنتاج** : إن تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية تجعله قادرا على إضافة الدخل إلى ذمة الوقف و بذلك يسهم الوقف بسبب التراكم المالي فيه في عملية توزيع الدخل ، و يمكن تحقيق نتائج الوقف في حالة استخدام المضاربة مثلا: فيشترك العامل (المضارب) و الوقف بماله من شخصية اعتبارية في الربح فلا يأخذ العامل أجرا محددا بالمعنى الاصطلاحي للأجر، يتحدد مسبقا كعائد على عمله بل يأخذ حصة معينة من الربح سواء كان قليلا أو كثيرا ، أما لو تم الاشتراك بين شخص و الوقف الذي له شخصية اعتبارية ويتم تقديم رأس المال اللازم للنشاط الاقتصادي أو التجاري فيجوز للشريكين أن يعملا معا في الشركة من خلال ممثل الوقف، و يجوز أن يمارس العمل أحدهما نظير أجر معين على عمله من جهة، و له حصته من الربح حسب الاتفاق بينهما[11].

و بذلك يظهر دور الوقف في توزيع عائد العمل التي يتمتع بها العامل سواء في تملكه للأجر أو للربح، أو تملكه للعنصر الإنتاجي نفسه ذلك لأنه من أجل استحقاق رأس المال عائدا يوزع على أصحابه و كيفية تحديد هذا العائد فلا بد من استغلاله إنتاجيا بأحد الأساليب التالية:

– أن يقوم الوقف من خلال الناظر بنفسه بالعمل في رأس المال الذي يملكه في الإنتاج.

– أن يقوم الوقف بإعطاء رأس ماله الإنتاجي المتمثل في الآلات أو الأدوات الإنتاجية للغير، يعمل فيها، و في هذه الحالة يستحق الوقف أجرا يتم تحديده بين الطرفين نظير استعمال العامل لآلاته و استهلاكها في العملية الإنتاجية.

– أن يعطي الوقف رأس ماله الإنتاجي المتمثل في النقود للغير من أجل القيام بمضاربة على أن يشتركا في الربح.

– **التوزيع التوازني:** وفي هذه الحالة يتم تحويل جزء من عوائد عوامل الإنتاج المتحققة من أجل تكوين موارد وقفية ثم توزيع منافعها و عوائدها على الفئات المستحقة.

و مما سبق يظهر بأن حركية النشاط الاقتصادي تتأثر إيجابا بالوقف من خلال التقليل من التركيز السلبي للثروة، و هذا كله يسمح للمؤسسات الوقفية بتوزيع الثروات و الدخل و يجعلها في تكامل مع الآليات المؤسسية الأخرى[12].

الفرع الخامس: دور الوقف في نقل التكنولوجيا

و يتم ذلك عندما يتم وقف المال على البحث العلمي من أجل جلب الخبرات و اقتناء الوسائل التقنية مما يمكن من الإسهام بشكل فعال في دعم وتشجيع جهود نقل التكنولوجيا و تطويرها، و قد ساهم الوقف في تشجيع البحث العلمي لدى الشباب و الطلبة المتفوقين في المجالات العلمية الحديثة و الإنفاق على مشاريع بحثهم ، و ساهم في ترقية البحث العلمي في المؤسسات التعليمية و تطويره نظريا أو تطبيقيا ، و ساهم في ترقية التعاون و تبادل الخبرات بين مختلف المعاهد العلمية[13].

الفرع السادس: دور الوقف في إقامة المرافق الاقتصادية

إن النشاطات الممولة عن طريق المال الوقفي لم تكن هامشية بل كان له الدور في إعمار المناطق و إقامة البنى التحتية و المرافق الأساسية للمجتمعات و من أمثلة ذلك :

- إنشاء وسائل الري .
- تشييد الجسور و الحصون و القلاع .
- تعبيد الطرق للمشاة و إصلاحها و وضع العلامات عليها و إنارتها بالليل.
- إنشاء الحدائق و المتنزهات.
- وقف السفن لنقل الناس عبر الأنهار .
- حفر الآبار للسقي و للشرب .
- إنشاء الساقيات في الطرقات العامة .
- إقامة الحمامات المعدنية العامة.
- وقف الأفران لتسوية الأطعمة و الخبز .
- الوقف من أجل تمويل و إصلاح المباني و الأسواق.
- وقف الفنادق .

المبحث الثاني:

تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية هي أساس المحافظة عليه واستمراره و تطوره

تعد الشخصية الاعتبارية للوقف محور المحافظة عليه و أساس استمراره و سبب تطوره لأنها تستند إلى أساس شرعي و قانوني14و بذلك تترتب عليها نتائج هامة من أجل تحقيق هذه الأمور.

إن الأساس الشرعي للشخصية الاعتبارية للوقف تبرز من خلال الاجتهاد الفقهي الذي انتهى إلى القول بأنه لا يوجد مانع في الكتاب و السنة و الإجماع و القياس من توافر الشخصية الاعتبارية للوقف15، بالإضافة إلى أن الشخص المعنوي هو أحد أشخاص الحق مثله مثل الشخص الطبيعي تحكمه القواعد القانونية و بذلك فهو يتمتع بكل الخصائص التي يتمتع بها الشخص الطبيعي ما عدا ما هو لصيق بشخصه16 .

إن إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف لها أهميتها العلمية و ذلك بتمييز الوقف عن غيره من المفاهيم التي يحاول البعض تقريبها منه كنظام الترست و لذا اتجهت كل البحوث المسلطة على الوقف قديما و حديثا إلى تحديد طبيعة الوقف من حيث تعريفه و أحكامه و حددوا طبيعته بناء على الشخصية الاعتبارية له و تمييزه عن غيره17 .

و بذلك فإن الترست لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، فالترست لغة يقصد به الثقة أو الآمان و اصطلاحا يستعمل للدلالة على تجمع أو تكتل شركات أو أشخاص معنوية لتشكل مجمعات تكون قادرة على الإنتاج و أقوى في التحكم و السيطرة على السوق18 .

و يتلخص هذا النظام في قيام شخص بتعيين شخص آخر يكون محل ثقة ليقوم بإدارة و استغلال ماله لصالح شخص ثالث و يقدم له الفوائد و الثمار الناشئة عن هذا الاستغلال ، كأن يقوم شخص بنقل ماله إلى شخص آخر ليقوم باستغلاله لمصلحة أبنائه و زوجته بعد وفاته و حسب القانون المنظم لهذا الأمر تنتقل الملكية من الزوج إلى المتصرف (الأمين) ، و لا يحق للزوجة أو الأولاد (المستفيد) إلزام المؤتمن عن طريق المحكمة بتنفيذ تعهده ، و انتقلت هذه الفكرة إلى القارة الأمريكية مع الإنجليز النازحين إليها بعد اكتشافها و بقي العمل بها بعد التوحيد القضائي في انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و بذلك فإن الترست كنظام ثلاثي الأطراف غير متمتع بالشخصية الاعتبارية نظرا لاستقلال كل طرف فيه بشخصيته و إنشاء علاقات بينهم (المؤسس ، الأمين ، المستفيد) . مع العلم أن المستفيد من ذلك لا يمكنه الحصول على منافع المال إلا بتدخل الأمين لذلك وجب حماية المستفيد من تقاعس الأمين بمصالحه و حقوقه.

و هي حماية لم يكن يوفرها نظام الممثل القانوني للقاصر أو عديم الأهلية بل و أن الشريعة العامة في إنجلترا لم تكن تعتبر المرأة المتزوجة أهلا لإدارة أموالها19.

كما أن الشخصية الاعتبارية للوقف لها أهميتها العملية و ذلك من خلال إسهام الوقف في تنمية المجتمع، و هي مدعاة لعودة المسلمين إلى الاهتمام بالوقف طالما أن له شخصيته الاعتبارية و لا يمكن الرجوع عند استثمار الوقف إلى المالك.

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية و دورها في المحافظة على الوقف

المحافظة على الوقف تعني اتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي تحول دون تردي الوقف ، و المحافظة على الوقف تتطلب عدم إهماله ، أو تجاهل شروط الواقف ، أو اتخاذ أي موقف سواء كان إيجابيا أو سلبيا يضر به.

و عليه قد يوجد الوقف و تنعدم المحافظة عليه فيصبح عبئا عوض أن يكون مصدر إشاعة الخير و البر و الإحسان ، و هنا تتدخل الشخصية الاعتبارية له و تفرض المحافظة عليه ، لأن هذه شخصية مستقلة عن الواقف ، و عن القائم بإدارة الوقف ، و الاعتراف بهذه الشخصية و تقريرها يعطيها الحق في رفع دعوى قضائية ضد من يهمل في الوقف فتتقرر مسؤولية المهمل و هذا مدعاة للمحافظة عليه و آداء رسالته و استغلاله و استثماره و الانتفاع به .

و بذلك فإن وجود الشخصية المعنوية للوقف تساهم في المحافظة عليه و إلا زال هذا الوقف ، لأن مقتضى هذه الشخصية هو الإدارة الجيدة التي تأخذ بأحدث أساليب إدارة المشروعات كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية و ذلك من خلال التخطيط و التنظيم الدقيق و التوجيه السديد و الرقابة الصارمة20 مع ضرورة مراعاة ما يلي:

– أهداف الوقف التي تكون بارزة للإدارة .

– الموارد و تشمل المال الموقوف .

– السياسات و هي الخطط التي تحددها إدارة الوقف للمحافظة على الوقف، وهي مجموع الاختيارات التي تراها مناسبة في تحقيق ذلك .

– البرامج و الخطط لأن التخطيط هو الذي يحدد الطرق المناسبة لاستخدام أموال الوقف استخداما يحقق الهدف المرجو منها .

– القيود و هي الأمور التي لا يمكن لإدارة الوقف السيطرة عليها و قد تكون قانونية ، أو اقتصادية ، أو سياسية ، أو اجتماعية ، أو فنية من شأنها أن تؤثر على كفاءة إدارة الأموال الموقوفة ، إن عدم فهم هذه الأمور يؤدي إلى عدم المحافظة على الوقف.

إن إدارة الوقف يجب أن تكون وفق تخطيط استراتيجي مع مراعاة الأساليب الحديثة في إدارته .

و إذا كان الوقف يرمي إلى تحقيق الخير و التكافل الاجتماعي و القضاء على الفقر و الجهل21و الحرمان، إلا أن الفقر يؤثر على الشخصية الاعتبارية للوقف فتظل في حالة سكون ، كما أن الفقر يؤثر على الأعمال الاقتصادية و يؤثر على التنمية بجميع مظاهرها، كما أن الجفاف و التصحر يؤثر على الأراضي الوقفية وبالتالي لا يمكن المحافظة على الوقف خاصة مع تزايد السكان.

إن عدم المحافظة على الوقف يؤدي إلى انتشار الفقر ، و الأمراض، و البطالة، و التبعية الاقتصادية، و الأفكار المنحرفة، و لذا فإن الشخصية الاعتبارية للوقف تحميه من خلال، رفع الدعاوى المتعلقة بحالة الوقف من أجل المحافظة عليه سواء كان مدعيا أو مدعى عليه و الحصول على تعويض عن الأضرار التي تصيبه، و كذا القيام بكل الأعمال التي يخولها الوقف للقائمين عليه من أجل المحافظة عليه(إبرام التصرفات التي يتطلبها استمرار الوقف)، و المحافظة على الحقوق المقررة للوقف كعدم خضوع عوائده إلى الضرائب، و حماية أعيان الوقف من التعدي عليها.

و من جهة أخرى فإن منح الشخصية الاعتبارية للوقف من طرف المشرع الجزائري يعتبر حماية للوقف،و فيه قضاء على البلبلة الدائرة بين الأوساط الفقهية و القضائية حول صفة الوقف في الدعاوى القضائية والمطالبات القانونية، و هذا الاعتراف يؤكد استقلالية ذمة الوقف عن الواقف و الناظر و الموقوف عليهم ويسهل إدارته22.

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية و دورها في استمرار الوقف

إن استمرار الوقف معناه عدم توقفه، و إذا توقف زالت شخصيته الاعتبارية، فاستمرار هذا الوقف يكون من خلال استغلال أعيانه على نحو يحقق أهداف و مقاصد الشريعة الإسلامية من الوقف23.

إن الشخصية الاعتبارية للوقف تستجيب لحقائق الإسلام الكبرى في استغلال الأعيان الموقوفة و منها :

- الإسلام جعل القيام بالحاجات التي تحتاجها الأمة من فروض الكفاية24.

- هدف الإسلام من الوقف هو نفس الهدف من أي عمل يحقق الكسب و هو تكوين مجتمع له اقتصاد قوي و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب25.

- النهي عن إضاعة المال المكتسب و لذلك يجب المحافظة على المال الموقوف و استمراره و ذلك من خلال الاشتراك بمال الوقف في الصناعة و التجارة كما فعلت دولة الكويت.

و يمكن استمرار الوقف من خلال تملك الأشياء المباحة26 و الإجارة، و عدم أخذ أموال من الوقف دون وجه حق و عدم التبذير و الإسراف، فكل ذلك يحقق استمرار الوقف من خلال الاكتفاء الذاتي له، و إسهام الوقف في مساعدة الفقراء و المحتاجين و عندها يستقيم سلوك الناس نحو الوقف و يتحقق استقلال الأمة عن غيرها .

أما عندما تنخفض الإيرادات و تسوء أحوال الوقف نتيجة الكوارث فإن استمراره يكون بتبرع الناس له، و أن يتم الاقتراض على الوقف لكي يبقى قائما و مستمرا ليحقق آمال المسلمين في ظل وجود المجتمع المتكافل و المتضامن27 لأنها يقومان على الرحمة و المحبة و التعاون و هي أمور لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال أموال الوقف و الهبة و الصدقة ، و أن الوقف هو إحدى الطرق لتحقيق هذه الأهداف .

المطلب الثالث: الشخصية الاعتبارية و دورها في تطوير الوقف

يتوجب على ممثل الوقف أن يتولى إدارته إدارة سديدة تساهم في تطويره و استثمار أمواله في الأغراض المشروعة المساعدة على التطور و لا يمكن الاكتفاء بأساليب الإدارة التقليدية في استثمار الوقف لأن الوقف يرتبط بالسياسة المالية و الاقتصادية للأمة الإسلامية، هذا ما يجعل لممثل الوقف الحرية الكاملة في دخول ميادين جديدة للاستثمار من أجل تحقيق أكبر قدر من العوائد و دون الاعتداد برأي الواقف أو رأي المستفيدين، بل أن مناط كل ذلك هو الشخصية الاعتبارية للوقف، و لا مانع من استبدال المال الموقوف على نحو يحقق فرص استثمار أحسن لأموال الوقف و إلا زالت الحكمة من الوقف و هي إشاعة الخير بين المسلمين من خلال هذا النظام الذي لا نظير له في العالم.

إن الشخصية الاعتبارية للوقف يقرها الإسلام و هي كيان له وجوده الحقيقي الافتراضي، و أن الشخصية الاعتبارية للوقف هي التي تعطي لممثل الوقف الحق في القيام بكل عمل من شأنه أن يؤدي إلى استمرار و تطوير الوقف من خلال قيامه باستثمار هذا الوقف بطرق جديدة (حديثة) من أجل تحقيق الخير المطلق .

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده قد نص في المادة 26 مكرر على صيغ استثمار الوقف و بين أنواع العقود التي يمكن إبرامها لاستغلال و استثمار و تنمية كل نوع من أنواع العقارات و هي :

- عقد المزارعة : المادة 04 من القانون رقم 07/01 المعدل و المتمم للقانون رقم 10/91 .
- عقد المساقاة : المادة 04 من القانون رقم 07/01 المعدل و المتمم للقانون رقم 10/91 .
- عقد الحكر (نفس المادة من القانون رقم 07/01).
- عقد المرصد (نفس المادة من القانون رقم 07/01).
- عقد المقاولة (نفس المادة).
- عقد الترميم أو التعمير (نفس المادة).
- عقد المقايضة (الاستبدال) (نفس المادة).

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد و حصر صيغ استثمار العقار الوقفي و هذا يعد سببا عائقا في استثمار هذا المال لأنه المشرع نص فقط على الصيغ التقليدية و لم يترك المجال مفتوحا للاستفادة من الصيغ الحديثة و من جهة ثانية أن الصيغ التقليدية لم تحقق أهداف الوقف و ضاعت و أهملت عمارة الأوقاف و لحقها التخريب، و كان من الواجب على المشرع أن يبقى الباب مفتوحا في مجال الإبداع و تطوير طرق استثمار الوقف.

و في هذا الصدد يقول الدكتور الكبيسي: " إنه لمن المحزن أن تكون أموال الوقف ضحية لمغامرات استثمارية غير سليمة هدفها زيادة نفوذ أشخاص معينين أو مساعدتهم في استثماراتهم الخاصة دون أن تراعى في ذلك مسألة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه العقارات "28.

كما أن استثمار العقارات الوقفية تحد منها بعض العقبات الواجب إزالتها و هي29:

- عدم الوعي الكامل بقيمة استثمار العقار الوقفي .
- عدم إتباع الأساليب الحديثة في استثمار العقارات الوقفية .
- نقص الكفاءة بالنسبة لموظف الوقف .
- جمود في إدارة الأوقاف و استثماره

كما أن الاستثمار في العقارات الوقفية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي 30:

- الوقف هو عمل خيري يجب أن يدوم و يستفيد منه أكبر عدد من الناس.
- تنمية الوقف و استفادة الموقوف عليهم من العائدات الوقفية.
- استغلال اليد العاملة في الاستثمار و في ذلك قضاء على البطالة .
- تجديد نظرة المسلمين إلى الوقف و ذلك بالعودة إليه لأنه يحقق الرقي .
- التركيز على الأدوات و الوسائل التي تساهم في تفعيل الوقف لينتج مردود اقتصادي .
- تفعيل فكرة الخير في المجتمع من خلال الأوقاف .
- استهداف المشاريع الوقفية تعظيم الربح الاقتصادي شريطة التقيد بالقواعد الشرعية في ذلك، و حتى لا يتم هلاك العقار الموقوف و يقل مردوده مع الزمن .

إن تطوير الوقف يكون من خلال تنميته، و أن هذه الأخيرة ترد على الموارد الاقتصادية و الإمكانات المادية سواء كانت طبيعية أو نقدية من أجل الإسهام في رفع الدخل القومي، و تطوير العنصر البشري.

كما أن تنمية المجتمع يراعى فيها التوازن و العلاقة بين الأجيال المتعاقبة و المستفيدة من الوقف.

إن تطور الوقف يرفقه تطو حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و العقائدية، و أول من يلحقه التطور هو الواقف نفسه لأن حبسه لهذه الأموال و إنفاق عائدها في أوجه البر تحسب له في حياته و يثاب في الآخرة.

إن تطور الوقف يؤدي بالمجتمع إلى أن يحافظ على هويته و تتحقق من ذلك التنمية الاجتماعية من خلال استخدام المال الوقفي المنقول في المضاربة أو في المشاركة ، أو استخدام هذا المال الوقفي في الاستثمار الجماعي، و يمكن الجمع بين المضاربة و الاستثمار الجماعي لهذا المال الوقفي ، و يمكن تنويع مجالات استثمار المال الوقفي (نظام الودائع الاستثمارية غير

الربوية ، بناء المساكن و تأجيرها، الاستثمار بالمشاركة، و إقرار فكرة الاستبدال التي نص عليها مشرعنا صراحة بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي لم تنص على ذلك زيادة على الخلاف الفقهي الحاصل في هذا الخصوص) .

الخاتمة:

لا يمكن الحديث عن الوقف بدون الشخصية الاعتبارية له و ما يترتب عن هذه الشخصية الاعتبارية من نتائج هامة، حيث يمكن توظيف الوقف و استخدامه في المضاربة أو المشاركة و الحصول على عوائد من شأنها أن تساهم في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، وبذلك يشكل الوقف رافدا من روافد الخير و العطاء و هو اليوم مورد في منظومة الاقتصاد الإسلامي.

و قد أدرك الغرب حديثا هذه الأهمية من أجل مواجهة المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و بذلك شجع المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الخيرية و القطاع الأهلي على القيام بذلك .

أما من حيث مساهمة الوقف في التنمية عموما فيمكن أن تتوسع لأن الدولة اليوم في حاجة ماسة إلى القطاع الوقفي نظرا لتوسع نشاطات الدولة الحديثة.

و نشير إلى أن الأوقاف في الجزائر لا يمكن لها تأدية دورها التنموي لأنها لا تطبق الأساليب الحديثة في الاستثمار ولازلنا نعرف وقف العقارات و وقف بعض الكتب و المصاحف و هذا أمر مهم ، و لكن لا بد من تبني الأوقاف الحديثة كوقف النقود و وقف الصكوك ..... .

و من هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية :

- الأساس الشرعي و القانوني للشخصية الاعتبارية للوقف .
- دور الوقف في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية .
- أهمية الاعتراف للوقف بالشخصية الاعتبارية لا يكمن في المحافظة عليه فقط بل يشمل استمراره و تطويره.
- عدم تدخل الواقف في المال الذي أوقفه مع احترام شروط الواقف.
- اعتراف صريح من المشرع الجزائري بالشخصية الاعتبارية للوقف في قانون الأوقاف رقم 10/91 المعدل والمتمم، و كذا في القانون المدني بموجب تعديل 2005.
- إن حصر المشرع لطرق استثمار الوقف أمر غير صائب بل كان من المفروض ترك المجال مفتوح أمام الأساليب الحديثة.

و في هذا الصدد نقترح ما يلي :

– ضرورة تبني الأوقاف التي يكون محلها منقولا.

– ضرورة تفعيل الأوقاف التي لها أهمية في المجال الاقتصادي من خلال منظومة مالية تشجع الاستثمار في هذا المجال مثل وقف القروض ، أوقاف التعليم ، أوقاف الصحة .

– ضرورة التشجيع و الحث على إقامة أوقاف جديدة .

– ضرورة إنشاء لجنة خاصة مكلفة باستثمار العقارات الوقفية.

– ضرورة جرد و إحصاء كل العقارات الوقفية بالاعتماد على الأساليب العلمية الحديثة .

– ضرورة إيجاد صيغ استثمارية تتماشى مع طبيعة المجتمع الجزائري، و تحمي الملكية الوقفية.

– ضرورة إحياء دور مؤسسة الوقف من خلال الإصلاح التشريعي، و الإداري و المالي لأن هذه العناصر من شأنها أن تطور و تفعل أداء القطاع الوقفي.

الهوامش:

1- محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 77.

2-مصطفى محمد عرجاوي، الوقف و أثره من الناحيتين الاجتماعية و الثقافية في الماضي و الحاضر، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ،كلية الشريعة و القانون بد منهور ، الجزء 13 ، 1997 ، ص 502 .

3-نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1997، ص43.

4-بونوة عبد القادر، دور الوقف في التنمية، مذكرة ماجستير التخصص: القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2012، ص 104.

5-رشاد حسين خليل، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، 73، ص 03.

6-الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثامن، مطبعة العاصمة، القاهرة، دون سنة، ص 3587.

7-عبد المحسن محمد عثمان و آخرون، رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1996، ص 171.

8-داليا محمد شتا أبو سعد، الشخصية الاعتبارية للوقف دراسة قانونية شرعية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 105 .

9-خوني رابح، حساني رقية، دور مؤسسة الوقف في تمويل التنمية، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، العدد السابع، ديسمبر 2005، ص 230.

10- صالح صالحي ، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للوقف ، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ، فيفري 2005 ، ص 164.

11- الجيلالي دلالي ، الوظيفة الاقتصادية للوقف و دوره في التنمية ، رسالة ماجستير ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004/2003 ، ص 45 .

12- منذر قحف ، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية ، الشرق الأوسط ، ورقة بحثية عرضت في نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت في 2001/12/08 ، ص 08 .

13- بونوة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 102 .

14- محمد طموم ، الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية بحث مقارن ، دون ذكر المجلة ، و دون وجود عدد ، و دون سنة ، ص 122، 123 .
15- داليا محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص 87 .
16- زهدي يكن ، الوقف بين الشريعة و القانون ، دار النهضة للطباعة و النشر ، 1967 ، ص84.
17- محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة العربية للطباعة ، القاهرة ، 1971 ، ص 88.
18- عبد الرزاق بن خروف ، مدخل إلى القانون المقارن ، دار الخلدونية، 2017 ، ص 134 ، 135 .
19- حسني المصري ، فكرة الترست و عقد الاستثمار المشترك ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985 ، ص 35 .
20- علي السلمي و آخرون ، أساسيات الإدارة ، دون دار نشر ، 1991، ص112.
21- عبد القادر بن عزوز ، مؤسسة الوقف العلمية في الغرب الإسلامي ، الصراط ، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث و الدراسات الإسلامية المقارنة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، السنة الثانية عشرة ، العدد 23، جويلية 2011 ، ص 15 و ما بعدها .
22- نصير بن آكلي ، الوقف و أثره في التنمية العقارية ، مقال منشور في كتاب الملتقى الدولي حول : الترقية العقارية الواقع و الآفاق ، يومي 7 و 8 فيفري 2006 ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، ص 199 .
23- داليا محمد شتا أبو سعد ، المرجع السابق ، ص 89 .
24- أبو البقاء محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، دون سنة ، ص 117 .
25- أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، الجزء الأول ، مطبوعات الحلبي ، دون سنة نشر ، ص152.
26- محمد أبو زهرة، الملكية و نظرية العقد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 111.
27- مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص115.
28- محمد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، الجزء الثاني ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1977 ، ص 169 .
29- نصير بن آكلي، المرجع السابق، ص 201.
30- منذر قحف، الوقف في الفكر الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000، ص 113.